٢٩ الإمام الشافعى صاحب المذهب المجدد

فى عصر ازدهرت فيه البيئة الإسلامية بكل مظاهر الحضارة التى نضجت ثمارها بعد أن تمكن خلفاء بنى العباس من تدعيم أركان دولتهم.. وكان من مقومات ذلك تشجيع الزراعة، فوفروا وسائل الرى بشق الجداول، وحفر الترع، وتشجيع الصناعة، فارتقت فناً، وتنوعت شكلاً، وازدهار الثقافة، فتنافس ذوو التخصصات والكفاءات فى تدوين العلوم المختلفة وضبطها وتمييزها.. فدُونت كتب الفقه، وحررت مسائله، ووضحت مناهجه، واتسع نطاق المناظرات العلمية.. فتركزت القواعد العلمية، وتفرعت المسائل، وتحددت المناهج، كما اتسعت جوانب المعرفة وتعددت ضروبها، فلم تقتصر على علوم الدين من فقه وتفسير وغيرهما، أو اللغة من نحو وصرف، ولكنها امتدَّت إلى الفلسفة والرياضيات والفنون والصناعات وغيرها مما نقلته الترجمة العربية من التراث اليونانى والرومانى، ولولا هذه الترجمة لاندثرت هذه المعارف اليونانية وضاعت إلى الأبد ولَمَا أصبح للحضارة العربية فى هذا العصر بالذات فضلين على أوروبا فضل الحفاظ على منجزات العقل اليونانى، وفضل إنجازات العقل العربى وإضافاته الكثيرة والمهمة.. ومن رجال هذا العصر الذهبى للحضارة العربية الإمام الشافعى.

والإمام الشافعى هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، وينتهى نسبه إلى عبد مناف، فيلتقى نسبه مع النبى ﷺ عند الجد عبد مناف.. هذا الإمام والمجدد الإسلامى وُلِدَ بغزة عام ١٥٠ هجرية، وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة.. وطلب العلم بمكةوالمدينة فبلغ فيه شأناً سمح له بالفتيا، وعلم باليمن، فدس له واليها عند الخليفة هارون الرشيد حتى يخلص من رقابته، ويُبرئه

فى بغداد قاضي الرشيد قائلا عنه: له من العلم حظ كبير، وليس الذى وُجه إليه من شأنه.. ويعود إلى العلم والتحصيل، فما خُلق إلا لهما. ويكتب رسالة أخذ الفقه منها علْماً له أُصوله، ويؤسس مذهباً دينياً له أتباع ومريدون كواحد من المذاهب الإسلامية الأربعة.

كان الناس قبل الشافعى إمّا أصحاب حديث يحفظونه ويعجزون عن النظر والجدل، وأما أصحاب رأي يجيدون النظر والجدل ويعجزون عن الآثار والسنن.. فجمع بين الأمرين معاً.. نصر الحديث بالرأى، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أهل الحديث.. وقد بلغ من انتصاره أنه كان يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عنه سُنة لرسول الله ﷺ وتغرب، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ».

لكن الإمام الشافعى لم يجد مجالا لعلمه الجديد فى بغداد لأنه كان يغلب على بغداد طريقة أهل الرأى، ولاسيما فى عصر المأمون، الذى ظهر فيه الفلاسفة والمعتزلة، وهم أكثر غلواً فى الاعتماد على الرأى من أبى حنيفه وأصحابه.. فتوجه إلى مصر عام ١٩٩هـ، وفيها وجد المجال متسعاً، والمناخ يسمح بالتجديد فى العلم، فقد سبقه إلى هذا المجال فقيه مصر الليث بن سعد منذ سنوات قليلة.

وقد جَارَى الإمام الشافعى غيره من أهل الحديث فى الاعتماد على ظواهر النصوص فى الأصول والفروع، فكان يذم التأويل فيها، كما يذم الاعتماد على الرأى وحده الصادر من العقل، كما جرى عليه علماء الكلام فى عصره من المعتزلة، فلم تتجه نفسه إلى ذلك التفرق الدينى الذى أشاع بين المسلمين الكثير من التباعد، ولم يعمل لنشر التسامح بين الفرق الدينية بقدر المخالفة فى الرأى. بل كان فى الجانب المتزمت الذى لا يقبل تأويلا فى النصوص، ولا يرى أن يستفيد المسلمون فى الدفاع عن دينهم بالمنطق أو نحوه من الوسائل التى توجد عند غيرهم.

وقد امتاز الإمام الشافعى بين الأئمة الأربعة بأنه ضبط بنفسه الأصول التى جرى عليها فى اجتهاده، واعتمدها فى استنباطه ودُوِّنَت فى كتابيه «الرسالة» و «الأم».. وفيهما نلمح الكثير من آرائه التجديدية.

يقول فى كتابه الأم: «العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسُّنة إذا أثبتت.. والثانية: الإجتماع فيما ليس فيه كتاب ولاسُنة.. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ قولا ولا نعلم مخالفاً منهم.. والرابعة: اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك.. والخامسة: القياس، ولا يسعيان إلى شئ غير الكتاب والسنة، وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

وامتاز أيضاً الإمام الشافعى بشاعريته التى كان لها كبير الأثر فى حل قضية الشعر والدين حلاً علمياً، والتى محورها نفى شاعرية الرسول عليه الصلاة والسلام فى القرآن. وقد فصل الإمام الشافعى فى هذا القضية بقوله: «الشعر كلامه حَسَن كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام.. غير أنه كلام باق سائر. فذلك فضله على الكلام». ولا يطمح شاعر أن يسمع من إمام كالشافعى أكثر من هذا القول الواضح الفاصل.

ومن مظاهر تجديد الإمام الشافعى فى التمسك بالحق أنه كان يقول رأيين أو أكثر فى المسألة الواحدة بدون أن يرجح رأياً منها، لعدم ظهور المرجح عنده.. وكان يقول بالرأى ثم يتبين له أن الحق فى غيره، فيتحول عن رأيه الأول، وقد برز ذلك فيما اشتهر من مذهبه القديم والجديد.

ففى العراق استنبط الشافعى أحكاماً، وأصدر فتاوى وفق المنحى الذى اختاره للاجتهاد، فكان من مجموع أحكامه وفتاواه ما عُرف بفقه الشافعى «القديم» الذى تضمنته كتبه المؤلفه بالعراق، ومن بينها كتاب «الرسالة»، وكتاب «المبسوط»، ولكن الشافعى بعد أن استقر بمصر رجع إلى كتبه وأقواله القديمة بالدرس والتمحيص ـ كما يرى الأستاذ عبد الله بن سعد الرويشد فى كتابه قادة الفكر الإسلامى ـ فأقر بعضها وتحول عن بعضها الآخر نتيجة لمخالطته علماء مصر، وسماعه ما صح عندهم من الأحاديث، وما نقلوه من آراء الليث بن سعد، ولما شاهده من حالات اجتماعية غير التى عرفها فى الحجاز والعراق، ولذلك عُرفت أقواله التى أملاها على تلاميذه فى مصر بفقه الشافعى «الجديد» وتضمنه كتاب «الأم» الذى هو تنقيح لكتابه «المبسوط».

ومن أمثلة ما تحوَّل عنه الشافعى من الأقوال أمرين: **أولهما**: أنه فى فقهه القديم اعتبر العله فى تحريم ربا الفضل فى غير النقدين ـ أى فى المشروبات

والمأكولات ـ كونها ما يكال ويوزن. ثم اعتبر فى قوله الجديد أن العله هى كونها مما يطعم.

وثانيهما: أنه قال فى فقهه القديم: يجب على المطلقة قبل الدخول متعة، إنْ أخذت نصف الصداق. وقال فى الفقه الجديد لكل مطلقه متعة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وهذا التطور الذى انتاب الإمام الشافعى فى فتاواه أمر طبيعى نتيجة تطوره فى الأخذ عن السابقين والتفكير فيه، ثم مواكبة اللاحقين، فقد أخذ فى المدينة المنورة عن الإمام مالك، وتخرج عليه، كما أخذ ـ بعد ذلك ـ عن أصحاب الإمام أبى حنيفه عِلْم أهل الرأى وتفقه فيه.

وبتمكنه من المذهبين لاحظ ما فيهما من كمال وقصور فعمل على إيجاد مذهب وسط بينهما يتفق مع ماحصل من معارف جديدة بعد استقراره بمصر، وتعرفه على آراء علمائها وفقهائها.

وللإمام الشافعى الحق فى ذلك.. له الحق أن يطور فيما أخذ عن الإمام مالك والإمام أبى حنيفة اللذين قال عنهما الجوينى إمام الحرمين: «فمالكٌ أفرط فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة، وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل..».

وإذا كنا فى صدد الحديث عن فتاوى الإمام الشافعى. فقد يكون من المفيد أن نتعرض لاجتهاده، كما جاء فى بعض كتابات المؤرخين، وفى مقدمتهم الأستاذ عبد الله بن سعد الرويشد وخلاصة اجتهاد الشافعى أنه وقد اجتمع له علم الرأى من العراقيين، وعلم أهل الحديث من الحجازيين، تعرف فى ذلك بما أُوتى من علم ومواهب، وخرج من المناقشة فى المسائل إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، ووضع لأول مرة رسالته فى علم الأصول، حيث شرح طريقته وأقام قواعدها، وسُمى بحق مؤسس علم الأصول.

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٤١.

وقد كان لرسالة الشافعى فى الأصول أثر عظيم فى تاريخ الحقوق والاجتهاد، إذ أنها حملت العلماء بعد ذلك على أن ينصرفوا للإهتمام بتدوين قواعد طرائقهم، والنقاش فيها، إلى جانب اهتمامهم بإيجاد حلول للمسائل، والمناقشة فيها، وأقاموا بذلك علماً عظيماً مستقلاً عن العلم بالمسائل، وكَوَّنُوا فيه مكتبة عربية ضخمة، كانت ولا تزال فخراً للأجيال، وشرفاً ممتازاً لعلم الحقوق الإسلامية.

غير أن الإمام الشافعى ـ أثناء تدوين قواعد طريقته، وتكلمه عن أصول الشريعة ومصادرها ـ قد ضيق نطاق الاجتهاد كأصل من أصول الشريعة، وجعله مقصوراً على القياس، وأخرج منه الاستحسان ونحوه، وقال فيه: من استحسن فقد شَرَّع، ولم يقيد من أصول الشريعة ومصادرها إلا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فإن لم يكن نص فيهما فبالحَمْل على النص بطريقة القياس، ولا شىء غير النص عند الشافعى فى كل مسألة يفتى فيها. ولقد أثبت الشافعى انحصار الأصل الإسلامى فى الكتاب والسنة.

وفى هذا يقول الشافعى: «الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله.. وهما عينان». ثم قال: «إذا اجتهد المجتهد فالاجتهاد ليس بعين قائمة، إنما هو شىء يحدثه من قبل نفسه، ولم يؤمر باتباع نفسه، إنما أمر باتباعه غيره.. فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولي به من إحداثه علي غير أصل أمر باتباعه، وهو رأى نفسه، ولم يؤمر باتباعه. فإذن كان الأصل أن لايجوز أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شىء يحدثه من عند نفسه».

ثم قال الإمام الشافعى: «الاستحسان يدخل على قائله، كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قولا عظيماً، لأنه وضع نفسه، فى رأيه واجتهاده واستحسانه، على غير كتاب ولا سنة موضعهما.. وهذا خلاف كتاب الله عز وجل، لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله..».

ويتضح لنا من هذا أن طريقة الإمام الشافعى فى الاجتهاد هى نفس الطريقة التقليدية التى كانت منتشرة فى أوربا حتى مطلع القرن العشرين، والتى لا تزال مسيطرة حتى الآن فيها. وهى لاترمى إلى الاعتراف بالاجتهاد كمصدر من مصادر الحقوق، ولا تقبل منه إلا ما كان محمولا على نصوص القانون معتبراً صادراً

عنه، وتعتبر الاجتهاد واسطة للكشف عن إرادة الشارع القديم فى الحادثة الجديدة. لا للكشف عن إرادة غيره، وذلك بواسطة القياس المنطقى.

وخلاصة القول: إنه إذا أرادنا أن نُحدد الطابع الذى طبع به المذهب الشافعى فنقول: إنه يتحدد فى هذه النقاط.

١ ـ حصر المصادر الحقيقية للشريعة فى نصوص الكتاب والسنة.

٢ ـ الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق القياس فقط، وإخراج ماعدا ذلك من طرق الاجتهاد، كالاستحسان والاستصلاح.

٣ ـ اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملاً على النص، ولا شىء فيه غير النص كتاباً كان أو سُنة.

وإننا لنجد فى الطابع الخاص للمذهب الشافعى ـ أى تضييق نطاق الاجتهاد وحصره فى نطاق القياس فقط ـ فارقاً أساسياً ما بين طرائق الاجتهاد لدى المذهب الشافعى من جهة، ولَدَى المذهبين: الحنفى والمالكى من جهة أخرى. حيث اعتَبَر هَذَان المذهبان ـ كمَا تقدم ـ الاجتهاد مصدراً من مصادر الشريعة، وذلك بأوسع معانى الاجتهاد من قياس واستحسان واستصلاح.. مع تقدير تطورات الأزمان، والأعراف، وما يكون لها من تأثير فى الأحكام.

ومن هذا ذهب بعض المفكرين ـ وفى مقدمتهم الأستاذ عبد المتعال الصعيدى ـ إلى الحكم بأن الشافعى لم يكن مجدداً فيما يتعلق بالرجعية التى وقعت فيها الفرق الإسلامية، وكذلك لم يكن مجددا فيما يتعلق بالرجعية التى وقعت فى الحكم الإسلامى، لأنه كان يرى مثل أهل السنة أن الإمامة فى قريش، وأنها قد تكون من غير بيعة إن كان ثمة ضرورة. بل قد روى عنه ـ أى الشافعى ـ أنه قال: «كل قرشى غلب على الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة». فهذا منه إقرار لتلك الرجعية، وقد جعل الإسلام الأمة صاحبة الحق فى توليه من يُولَّى عليها، فمن يأخذه بالسيف يكون غاصباً، لأنه يكون فى الغالب ناشئاً عن عجزهم، ولأن المعصية لايسوغها اجتماع الناس عليها، وإنما يسوغها التوبة منها. ولعل الشافعى يقصد من ذلك تحريم الخروج عليه إذا كان فيه ضرر أكثر من بقائه.

كذلك لم يكن الشافعى مجدداً فيما يتعلق بالرجعية الاجتماعية التى قامت على التفرقة بين الشعوب الإسلامية. ورفع بعضها فوق بعض. فقد انقسم الفقهاء فى

مقياس الكفاءة فى النكاح بين تلك الشعوب، فذهب الجمهور إلى اعتبار النسب فى الكفاءة، وكان أبو حنيفة من أشدهم مغالاة فى ذلك، وقد روى عنه أنه قال: «قريش أكفاء بعضهم بعضاً. والعرب كذلك» وقال الثورى: «إذا نكح المولى المرأة العربية يفسخ النكاح».

وذهب بعض الفقهاء ـ كالإمام مالك ـ إلى اعتبار الدين فى الكفاءة، فلا اعتبار عنده للنسب فيها. وهذا مانطق به القرآن الكريم، حيث قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١)

ولاشك أن هذا الرأى كان فيه قضاء على تلك الرجعية الاجتماعية التى أصيب الإسلام بها قبل أن يتمكن من إزالة الفوارق بين شعوبه، ليجعل منها شعباً واحداً لا يعلو فيه جنس على جنس، ولاتوجد فى جنس منه نزعة إلى الاستئثار بشىء فى الدولة دون غيره. وقد توسط الشافعى بين الرأيين، فقال: «ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء. فإذا رضوا صح، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلاَّ واحداً فله فسخه» فلم يقض الشافعى على تلك الرجعية الإجتماعية التى قامت فى الإسلام، ولم يكن مجدداً من هذه الناحية أيضاً، وإن كان مذهبه فى ذلك بين بين.

ومع ذلك فقد اجتهد الإمام الشافعى وأضاف إلى تفكيرنا الإسلامى الكثير، حتى توفى فى شهر رجب عام ٢٥٤هـ، ودُفن فى مقابر بنى عبد الحكم بمصر. وجدد مقبرته السلطان صلاح الدين الأيوبى، فأقام له ضريحاً كتب عليه: «عُمِلَ هذا الضريح المبارك للإمام الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشهير بالشافعى».

* * *

(١) سورة الحجرات ـ الآية ١٣.